

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 36 مؤرخ في 15 شباط 2010

يتضمن تحديد معايير تنقيط الباحث الدائم للاستفادة  
من منحة تحسين الأداء العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى  
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء  
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير  
التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع  
الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون  
الأساسي الخاص بالباحث الدائم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-250 المؤرخ في 12 ذي القعدة  
عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تأسيس نظام  
تعويضي لفائدة الباحث الدائم، لاسيما المادة 3 منه.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي  
رقم 10-250 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق  
20 أكتوبر سنة 2010 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى  
تحديد معايير تنقيط الباحث الدائم للاستفادة من منحة  
تحسين الأداء العلمي.

المادة 2: يتم تنقيط منحة تحسين الأداء العلمي وفق الجدول الملحق بهذا القرار و حسب المعايير التالية :

- القيام بالأعمال المسندة إليه في انجاز مشاريع البحث ،
- احترام الآجال المحددة لانجاز مشاريع البحث المرتبطة بمجال نشاطه والمسندة إليه،
- المساهمة في إعداد المعارف الجديدة وتنميتها،
- المشاركة الفعلية في تثمين نتائج البحث العلمي ونشرها.
- القيام بتأطير الباحثين أو مستخدمى دعم البحث الموضوعين تحت مسؤوليته.

المادة 3: يتم تنقيط الباحث الدائم حسب الحالة من طرف مسؤول فرقة البحث أو مدير قسم البحث أو مدير وحدة البحث لمؤسسة البحث التي ينتمي إليها .  
يرفع تظلم الباحث الدائم المتعلق بالتنقيط، أمام مدير مؤسسة البحث في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه ببطاقة التنقيط.

المادة 4 : يكون قرار مدير مؤسسة البحث نهائيا.

المادة 5 : يكلف كل من السيدات و السادة مديري مؤسسات البحث بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
أ. د. ح. ح.  
الأستاذ رشيد حراوية







# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 905 مؤرخ في 19 نوفمبر 2013

يعدل القرار رقم 736 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010 والمتضمن تحديد معايير تنقيط الباحث الدائم للاستفادة من منحة تحسين الأداء العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 102 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-250 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم، لا سيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 736 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمتضمن تحديد معايير تنقيط الباحث الدائم للاستفادة من منحة تحسين الأداء العلمي.

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدل المادة 3 من القرار رقم 736 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 3: ينقط الباحث الدائم حسب الحالة من طرف مسؤول فرقة البحث أو مدير قسم البحث أو مدير وحدة البحث لمؤسسة البحث التي ينتمي إليها.



يمكن الباحث الدائم تقديم تظلم بشأن نقطة التقييم ،حسب الكيفيات المحددة في المادة 102 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمذكور أعلاه".

**المادة 2:** تلغى المادة 4 من القرار رقم 736 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدات والسادة مديري مؤسسات البحث بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**محمد مباركي**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ محمد مباركي

